"موقف النّقاد في مسألتي: التقرّب من السلطان ونبيذ أهل الكوفة وأثره في حكمهم على الرّواة"

د.خالد خليل علوان[i]

مسعود محروس كوني[ii]

تاريخ الاستلام
2021/3/9

تاريخ القبول
2021/8/25

الملخّص

سلّط هذا البحث الضوء على دراسة مسألتين من المسائل المتعلّقة بجرح الرّواة وتعديلهم، وهما: القُرب من السلطان، ونبيذ أهل الكوفة، وما لهاتين المسألتين من أثر في قبول حكم النّاقد على الرّاوي. وقد اتّبع الباحثُ في دراسته مناهج: الاستقراء، والتحليل، والنّقد، والتي يقف من خلالها على كلام أهل العلم النّظريّ في هاتين القضيّتيْن، ثم يتتبّع كلام أهل العلم فيهما، ويمثّل على كلّ قضية من هذه القضايا بأمثلة تطبيقيّة من أحكام النّقّاد على الرواة.

وقد ابتدأ الباحثان كلّ مبحث بالتأسيس له نظريا؛ بتناول المراد بالمسألة المطروحة، ثم التمثيل عليها من واقع الرواة.

وقد أبرزت الدّراسة ضرورة الاهتمام بالقواعد التي وضعها أهل العلم في باب جرح الرواة، وتعديلهم، وأنّ ذلك له عظيم الأثر في فهم كلامهم عند تعارض الجرح والتعديل.

[i] جامعة النجاح الوطنية-فلسطين
[ii] جامعة النجاح الوطنية-فلسطين

"Critics disagree on two issues: Approaching the Sultan and the wine of the people of Kufa and its effect on their judgment of the narrators"

Abstract

This research sheds light on studying two issues of the question related to the slandering and modification of the narrators, namely: proximity to the Sultan and the wine of the people of Kufa, and the impact of these two issues on accepting the critic's judgment on the narrator.

In his study, the researcher followed methods: induction, analysis, and criticism, through which he examines the words of theoretical scholars on these two issues, then he traces the words of the scholars in them, and on each of these cases he represents applied examples from the rulings of critics on the narrators. The researcher began each topic by establishing it theoretically, by addressing the issue meaning at hand, and then providing examples of it from the narrators' perspective. The study highlighted the need to pay attention to the rules that scholars have put in place in the chapter on criticizing the narrators, and that this has a great impact on understanding their speech.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي كتب على نفسه الرّحمة، وأفاض على عباده النّعمة والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مشكلة الدّراسة وأهميّتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة:

فَهْم كلام أئمّة الجرح والتعديل لا بُد له من قواعد وأسس ينبني عليها، لا سيما في حالة التعارض في أحكامهم فيما بينهم، وتتّضح مشكلة الدّراسة من خلال الأسئلة الآتية التي سيجتهد الباحثان في الإجابة عنها في ثنايا البحث، وهي:

- ما العوامل المؤثرة في حكم الناقد على الرّاوي ممّا له تعلّق بطبيعته البشريّة؟
- هل مسألة القرب من السلطان لها أثر في حكم النّاقد على الراوي؟
- هل مسألة نبيذ أهل الكوفة لها أثر في حكم النّاقد على الراوي؟
- هل القواعد التي وضعها العلماء في قبول الجرح والتعديل لها أهمّية في التعامل مع أحكام النقاد عند التعارض؟

أهمية الدّراسة:

1- يعد فهم أحكام النقاد على الرواة فهما سليما من أهمّ الأمور التي ينبغي مراعاتها؛ وذلك لِما يترتّب على هذا الفهم من أثر في الحكم على مرويات الراوي.
2- كذلك ما يترتّب على فهم كلام النّقّاد من تثبيت الثقة في منهج حكمهم على الرواة، وعدم تطرّق احتمال الاضطراب والخلل فيه.
3- فهم كيفيّة تأثر الأحكام النّقدية للأئمّة بواقعهم المَعيش، والمسائل التي تُثار في مجتمعاتهم، وما لهذا التأثّر من تفسير مهم لظاهرة تعارض الجرح والتعديل، واختلاف أحكام النّقاد فيما بينهم في بعض الرّواة.

أهداف الدّراسة:

1- تعداد العوامل المؤثّرة في حكم النّاقد على الراوي، ممّا له تعلّق بالطبيعة البشريّة.
2- بيان اختلاف النّقاد في مسألة القرب من السلطان، وأثر ذلك في حكمهم على الراوي.
3- بيان المقصود بنبيذ أهل الكوفة وموقف النّقّاد منه، وأثر ذلك في حكمهم على الراوي.
4- توضيح موقف المحدّثين من تعارض الجرح والتعديل في الرّاوي.

الدراسات السابقة:

اعتنت كتب التراجم -خاصّة التي تهتم ببيان أسباب الجرح- بذكر المسائل التي تؤثّر في أحكام أئمّة الجرح والتعديل في حال تعارضها، لكنّها أحكام منثورة في ثنايا كتب المصطلح والتراجم، وفي هذا البحث اعتناء ببعض المسائل التي أثّرت في حكم الناقد على الراوي، وجمع أهم ما يرتبط بها من أحكام في مظانّها، بما يتوافق مع الإجابة عن مشكلة البحث، وأهدافه.

ومن أبرز الدراسات السابقة:
-دعوى تأثير الخلفاء الأمراء في رواة الحديث ومروياتهم[iii]. وقد اعتنت هذه الدّراسة بردّ دعوى تأثير الخلفاء والأمراء في رواة الحديث ومروياتهم من خلال بعض الوقائع التي تُثبت ذلك بشكل قاطع، لكن لم يكن من أهداف الدّراسة تناول هذه المسألة، وأثرها في أحكام بعض أئمّة الجرح والتعديل.
-قرائن ترجيح التعديل والتجريح[iv]**.** وقد اعتنت هذه الدّراسة القيّمة ببيان قرائن ترجيح التعديل، والتجريح المتعلّقة بالنّاقد، والرّاوي.

ولم يفرد مؤلّف هذه الدّراسة لهاتين المسألتين -اللتين يدور حولهما هذا البحث- مكانا في كتابه من حيث النّظر والتأمّل، ولعلّ السبب في ذلك أنّ دراسته اهتمّت بتعداد قرائن الترجيح والتعديل على وجه الإجمال، مع التدليل عليها من واقع تراجم الرواة، وكلام أهل العلم فيهم.

منهج الدراسة:
أما منهج الدّراسة فتمثّل بالنقاط الآتية:

1-اعتمدنا في هذا البحث مناهج:
-الاستقراء: من خلال استقراء كتب التراجم عامّة التي تحوي أحكام النّقاد على الرواة، وتتبّع الكتب التي اعتنت بسبب ذكر حكم النّاقد على الراوي في حالة التعارض، مثل كتاب ميزان الاعتدال للإمام الذهبي، ولسان الميزان للحافظ ابن حجر.
-النّقد: من خلال الوقوف على السبب المباشر الذي حمل النّاقد على حكمه في الراوي وتحليل هذا الحكم وبيانه ونقده بما له اتّصال بموضوع هذا البحث.
2-أما منهج الباحثَيْن في اختيار الرّواة فقد ارتكز على أنْ يكونوا من المشهورين في العلم، ومن المكثرين في رواية الحديث.
3-أمّا منهج تخريج الأحاديث: فإننا اعتمدنا على الأحاديث الواردة في صحيحي البخاري ومسلم، فنكتفي بهما ولا نجاوزهما إلى غيرهما عند وجود الحديث فيهما أو في أحدهما. وفي حال عدم وجوده فيهما أو في أحدهما، فإنّنا نخرجه من مصادره الأصليّة الأخرى المعتبرة.
4-يلتزم الباحثان التعريف بتراجم غير المشهورين ممّن يأتي ذكرهم في ثنايا البحث.

فهرس الموضوعات:
أمّا خطّة الدّراسة التفصيليّة، فقد تضمنت تمهيدا وثلاثة مباحث موزّعة على النّحو الآتي:
المبحث التمهيدي: التعريف بالعوامل المؤثّرة في حكم النّاقد على الراوي وبيان الطريق الموصلة إلى معرفتها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: العوامل المؤثرة في حكم الناقد على الراوي
المطلب الثاني: الطريق إلى معرفة العوامل المؤثرة في حكم الناقد على الراوي

[iii] : سالم، ساجدة، 1مج. ط1. عمّان: دار الفاروق 2015م.
[iv] : اللحيدان، عبد العزيز. ط1، الرياض: التدمرية، 2009م.

المبحث الأوّل: التقرّب من السلطان وأَثَرُ ذلك في نفس النّاقد، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأوّل: اختلاف العلماء في حكم التقرّب من السلطان
المطلب الثاني: ضابط علاقة العلماء مع ذوي السلطان
المطلب الثالث: الرواة الذين تُكلِّم فيهم بسبب قربهم من السلطان

المبحث الثاني: نبيذ أهل الكوفة وأثر ذلك في نفس النّاقد، وفيه مطلبان:
المطلب الأوّل: المراد بالنّبيذ وحكم العلماء فيه
المطلب الثاني: موقف العلماء المخالفين لمذهب أهل الكوفة في مسألة شرب النّبيذ
المطلب الثالث: الرواة الذين اشتُهروا بشرب نبيذ أهل الكوفة

المبحث الثالث: موقف المحدثين من تعارض الجرح والتعديل في الراوي
المطلب الأوّل: طبيعة الخلاف بين النّقاد في الحكم على الرواة
المطلب الثاني: أثر تعارض الجرح والتعديل في قبول حكم النّاقد على الرّاوي

المبحث التمهيدي
التعريف بالعوامل المؤثّرة في حكم النّاقد على الراوي وبيان الطريق الموصلة إلى معرفتها
المطلب الأول
العوامل المؤثرة في حكم الناقد على الراوي
كثيرة هي المسائل التي اختلف فيها العلماء فيما بينهم؛ بسبب اختلاف أفهامهم وتنوّع أنظارهم تُجاه النّصوص التي يستندون إليها في أحكامهم.
والخلاف في هذه المسائل العلميّة يصاحبه في بعض الأحيان اعتداد بالرّأي، واجتهاد في الدّفاع عنه والاستدلال لصحّته، ممّا يخلق بين المختلفين أجواء تؤثّر في حكم بعضهم على بعض، وتُخرجهم عن الموضوعيّة العلميّة في أحكامهم.
لذا كان لا بُدّ من تجلية لهذا الأمر، أنْ نتناول بإيجاز هذه العوامل المؤثّرة في حكم النّاقد[٧] على الرّاوي، وهي بحسب وصف ظاهرها تنقسم إلى: عوامل ذاتيّة، وعوامل علميّة.

---

[٧] : والنّقد في مفهومه اللغوي يعني: التمييز وإخراج الزَّيف، فإذا قُصد به: نقْدُ الدّراهم، فهو بمعنى: تخليصها من زائفها إنْ وُجد، وإنْ قُصد به: نقْدُ الكلام، فيعني: تنقيحه؛ ليصبح مفهوماً القصد منه غير خاف على قارئه أو سامعه. انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة. 6مج. تحقيق عبد السلام هارون. دمشق: اتّحاد الكتّاب العرب 2002م، (375/5). ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب. 15مج. ط1. بيروت: دار صادر (425/3).
أمّا النّقد بمفهومه الاصطلاحي عند المحدّثين: (فهو علمٌ يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وبيان عللها، والحكم على رواتها جرحاً وتعديلاً، بألفاظ مخصوصة ذات دلائل معلومة عند

أولا: العوامل الذاتيّة: وهي ما يؤثّر في حكم النّاقد ممّا يكون منشؤه ذات النّاقد بحكم طبيعته البشريّة، ممّا هو خارج عن النّظرة العلميّة.
وهذا النّوع من العوامل ينشأ بسبب ظروف خاصّة متعلّقة بشخصيّة النّاقد، أو بيئته التي يعيش فيها، أو بسبب انفعالات محدّدة حصلت بين النّاقد وبين مَن يحكم عليه، أثّرت في حكمه. وقد تسمّى هذه العوامل بالشخصيّة؛ لارتباطها بذات النّاقد وشخصه.
ومعلومٌ في باب النّقد ما للنّفس من تأثير على أحكام مُصدرها، فقد يطعن أحد النّقّاد في راو؛ لأنّه يخالفه في معتقده ومذهبه. وقد يُبالغ أحدهم في مدح أحد الرّواة فوق ما يستحقّه؛ لأنّه موافق له في معتقده ومذهبه، وكلا الأمرين يوجبان من النّاظر في نقدهما تثبّتا، وتأنّيا قبل اعتماد الأحكام.
ومن الأمثلة على العوامل الذاتيّة: كلام الأقران بعضهم في بعض، أو تحامل بعضهم على بعض، أو غضب بعضهم من بعض.

ثانيا: العوامل العلميّة: وهي ما يؤثّر في حكم النّاقد ممّا يكون منشؤه الاجتهاد في المسائل العلميّة المبنيّة على التجاذب في وجهات النّظر تبعا لعلم كلّ واحد، ودليله الذي يتمسّك به؛ إذْ إنّ النّاقد بصفاته التي اتّسم بها، تَهيّأ له النّظر -كغيره من أهل الاجتهاد- في بعض المسائل العلميّة التي وقع الخلاف فيها بين أهل العلم، وما قد ينشأ عن هذا الاختلاف من أثر في حكمه على الرواة.
ومن الأمثلة على العوامل العلميّة هاتان المسألتان اللتان يقوم عليهما هذا البحث، وما لهاتين المسألتين من حضور ملحوظ في كتب التّراجم.

المطلب الثاني
الطريق إلى معرفة العوامل المؤثرة في حكم الناقد على الراوي
إنّ الطريق إلى معرفة هذه العوامل المؤثرة في حكم النّقّاد على الرواة هو وجود تعارض بينهم في حكمهم على أحد الرّاوة، وهذا التعارض الحاصل في الحكم على الرّاوي يعتبر من أهم الإشارات الدّالة على وجود هذا النوع من العوامل، سواء أكانت ذاتيّة أم علميّة.
وتكمن معرفة هذا التعارض الدالّ على وجود هذه العوامل بأحد أمرين أو بهما معا:
1- الأوّل: أنْ يتكلّم النّاقد في أحد الرّواة الذين حكم عليهم النّقاد الآخرين بالجرح أو التعديل، فيتفرّد في حكمه على الرّاوي من بين أحكام بقيّة النّقّاد، فينشأ التعارض في الجرح والتعديل بين هذا النّاقد وغيره بسبب هذا التفرّد، ثمّ تدلّ القرائن على أنّ باعث حكم النّاقد فيه إنّما هو ذاتيٌّ بحكم الطبيعة البشريّة، أو علميّ أدّاه إليه اجتهاده الذي يختلف فيه مع الرّاوي الذي يحكم عليه.

أهل الفن). العمري، محمد علي قاسم: دراسات في منهج النّقد عند المحدّثين. 1مج. ط1. عمّان: دار النّفائس 2000م، ص11.

فها أنت ترى كيف أنّ الجرح والتعديل ما هو إلّا جزء من عملية النّقد المتكاملة.

2- الثاني: تنصيص النّقّاد على أنّ حكم هذا النّاقد في ذلك الرّاوي منشؤه أمرٌ شخصيٌ، أو اختلاف علميّ بين النّاقد ومَن يحكم عليه من الرّواة[vi].

وهاتان المسألتان -أعني القرب من السلطان ونبيذ أهل الكوفة- يبحثهما علماء الجرح والتعديل في باب عدالة الرّواة، ولأهمية هذه المسائل في هذا الباب، فقد وُجد من العلماء مّن ينصّ على أنّ من شروط أهلية النّاقد أنْ يكون عالما بأسباب الخلاف؛ حتى لا يَجْرح مَن هو عدلٌ بما ليس بجارح أو بما لا يراه غيره جارحا، قال العلّامة الزّركشي: "وممّا ينبغي في الجارح والمعدّل: أنْ يكون عالما باختلاف المذاهب في ذلك"[vii].

المبحث الأوّل
التقرّب من السلطان وأَثَرُ ذلك في نفس النّاقد

النّاقد بشرٌ يتأثّر كغيره من النّاس بالمحيط الذي يعيش فيه، ويتفاعل معه سلبا وإيجاباً. ولا يُستطاع عزل النّاقد عن هذا المحيط الذي يحياه، والواقع السياسي الذي يراه؛ لِما يترتّب على احتكاكه بواقعه من فهمٍ لمجرياته، ومعرفةٍ بالرّواة، وخبرةٍ بأحوالهم المختلفة.

ومن المهمّ عند دراسة حياة النّاقد وأحكامه في الرّواة أنْ تُعلم الفترة السياسية التي عاش خلالها، وما هي النّظرة التي يحملها تُجاه السلطان والمقرّبين منه؛ لِما لذلك من أثر في فهم طبيعة أحكامه على الرّواة المقرّبين من السلطان، والمنخرطين ببعض أعماله.

والعلماء مختلفون في حكمهم على الرّواة المقرّبين من الأمراء والسلاطين؛ وذلك بحسب تعليل هذا الحكم الصادر منهم في هذه المسألة.

ولقد تنبّه العلماء إلى هذه المسألة ومدى تأثيرها في نفس النّاقد، وتناولوها في فهمهم لأحكام النّقّاد على الرّواة.

وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه "الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع" باباً بعنوان: "كراهة التحديث لمن لا يبتغيه، وأنّ من ضياعه بذله لغير أهله" وذكر فيه: "مَن كان لا يحدّث السلاطين" وأورد في ذلك عن ابن المبارك والأعمش وغيرهما [viii].

وذكر ابن الجوزي كذلك في كتابه (تلبيس إبليس) في "تلبيس إبليس على الفقهاء في مداخلتهم للأمراء"[ix].

([vi]) انظر: مسعود، محروس كوني، العوامل النفسية المؤثرة في حكم الناقد على الراوي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الشريعة، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2018م.

[vii] الزركشي، محمد بن جمال، (ت:794ه/1392م): النكت على مقدمة ابن الصلاح. تحقيق د. زين العابدين فريج. الرياض: أضواء السلف، (1998م/ط1). (3/ 338).

[viii] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (ت:463ه/1070م): الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. 2مج. تحقيق د. محمود الطحان. المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف 1403ه. (327/1).

وانظر: سالم، ساجدة: دعوى تأثير الخلفاء الأمراء في رواة الحديث ومروياتهم. ط1. عمّان: دار الفاروق 2015م، (ص55) وما بعدها.

المطلب الأوّل
اختلاف العلماء في حكم التقرّب من السلطان
القول الأوّل:
هنالك مَن لا يرى بأسا في القرب من السلاطين ومخالطتهم؛ لِما فيه من حفاظٍ على مصلحة الدّين وثقةٍ بقدرة السلطان على إذاعة الخير في النّاس، يقول الدكتور فاروق السامرائي: "العلماء دعاة بألسنتهم، وأصحاب السلطان دعاة بألسنتهم وسلطانهم، وباتفاق العلماء وأصحاب السلطان وتعاونهم في الخير تقوم المدينة الفاضلة، ويصلح أمر البلاد والعباد، فالعلماء ورثوا من مقام النبوّة العلم، وأهل السلطان ورثوا من مقام النبوّة القوة"[x].
القول الثاني:
وهنالك مَن يعد البعد عن الأمراء والسلاطين أصلا ينبغي العمل به في العلاقة بين الراوي والسلطان -كما سيأتي في تراجم بعض الرّواة-؛ وذلك تورّعا وخشيةً من الانجرار وراءهم في ملذات الدّنيا والوقوع في الفتن[xi]، وخوفا من أنْ يكون اتّباعهم والانخراط بأعمالهم مانعا من الصّدع بالحقّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالنّصيحة الواجبة على أهل العلم تُجاههم، يقول الدكتور قاسم علي سعد: "وقد كان كثيرٌ من الأئمّة يكرهون الاتصال بالسلطان أو

[ix] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت:597ه/1200م): تلبيس إبليس. تحقيق د. أحمد المزيد. وهي رسالة دكتوراه بإشراف عبد الرحمن البراك. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط. دار الوطن. 1423ه، (ص709).

[x] السّامرائي، د. فاروق: مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. جدة: مكتبة دار الوفاء، (ص84).

[xi] ويستندون في ذلك إلى حديث ابن عباس المرفوع: (مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، ومَن اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَل، ومَن اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ).

والحديث أخرجه الإمام النّسائي في "المجتبى". النّسائي، أحمد بن شعيب، (ت:303ه/ 915م): سنن النّسائي أو المجتبى من السنن. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية (1986م/ط2). (كتاب الصيد والذبائح، باب اتباع الصيد). (ج7/ص195/ح: 4309).

وأبو داود في "سننه" (كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد). (ج4/ص480/ح: 2859).

والترمذي في "جامعه". الترمذي، محمد بن عيسى، (279ه/892م): الجامع الكبير أو سنن الترمذي. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي 1998م. (أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم). (ج4/ص93/ح: 2256) وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس".

وأحمد في "مسنده" (ج5/ص361/ح: 3362) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم). وللحديث شواهد عن أبي هريرة والبراء بن عازب رضي الله عنهم.

بشيء من أعماله خشية الوقوع في الظلم أو الفساد، وتنزّها من مؤازرة الذين لا تسلم أعمالهم من البغي والجور، وكانوا أيضا ينبذون كلّ مَن دخل في شيء من عملهم أو غشي مجالسهم لغير نصيحة أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر"[xii].

وممّا يروى مرفوعا عن أنس رضي الله عنه: (العلماء أمناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا، فإذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل واعتزلوهم)[xiii].

وبعضُ أهل العلم من النّقّاد -كما سيأتي- لهم توجّه خاص في حكمهم على الرّواة الذين عُرف عنهم التقرّب من الأمراء أو تولّي بعض أعمالهم، فكانوا في الغالب يجرحون الراوي بهذا الأمْر ويعتبرونه قادحا في عدالته، قال المعلّمي: "وكان عامّة علماء القرون الأولى -وهي قرون

[xii] سعد، قاسم علي: مباحث في علم الجرح والتعديل. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية (2007م/ط2). (ص142). ويُروى في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قوله: (اتقوا أبواب السلطان). والذهبي: محمد بن أحمد، (ت:748هـ/1347م): ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلميّة (1995م/ط1)، (102/8).

ويُروى كذلك عن ميمون بن مهران، أنه قال: (ثلاث لا تبلون نفسك بهن: لا تدخل على السلطان، وإن قلت آمره بطاعة الله، ولا تصغين بسمعك إلى هوى، فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك منه، ولا تدخل على امرأة، ولو قلت: أعلمها كتاب الله). الذهبي، محمد بن أحمد، (ت:748هـ/1347م): سير أعلام النبلاء. تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة (1985م/ط3)، (77/5). وكما قيل كذلك: (أشقى النّاس أقربهم من السلطان، كما أنّ أقرب الأشياء من النّار أسرعها احتراقا. مَن شارك السلطان في عزّ الدنيا، شاركه في ذلّ الآخرة). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (44/14). وممّا جاء في ترجمة صفوان بن سليم الزهري(ت:132ه)، وقول الذهبي فيه: (وكان قانعا لا يقبل جوائز السلطان، ثقة حجة) الذهبي: الكاشف (1/ 503). وكذلك الإمام البخاري من قول الحافظ الذّهبي في ترجمته: (وكان محمد بن إسماعيل ورعا، يتجنب السلطان ولا يدخل عليهم) الذهبي: سير أعلام النبلاء، (12/ 465).

وفي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، يروي الخطيب البغدادي عن رياح بن الفرج الدمشقي، أنّه قال: (سمعت أبا مُسهر يقول: قدم علينا إبراهيم بن محمد الفَزَاري، فاجتمع النّاس يستمعون منه، فقال لي: اخرج إلى النّاس فقل لهم: ... ومَن كان يأتي السلطان فلا يحضر مجلسنا). (335/1).

[xiii] وهذا الحديث لا يصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أخرجه الإمام ابن أبي حاتم، وقال عقبه: (فقال أَبِي: هَذَا حديثٌ منكرٌ؛ يُشْبِهُ أن يكون فِي الإسناد رجلٌ لم يُسَمَّ، وأُسْقِطَ ذلك الرجلُ). ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (327هـ/938م): العلل. 7مج. تحقيق د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي وآخرون. المملكة العربية السعودية: مطابع الحميضي 2006م، (186/5). وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع انظر: ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن، (ت:597هـ/1200م): الموضوعات. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. ط1. المدينة المنوّرة: المطبعة السلفيّة 1968م، (263/1). وانظر كلام العلّامة الألباني في تضعيفه لهذا الحديث. الألباني، محمد ناصر الدّين، (ت:1420هـ/1999م): سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. المملكة العربية السعودية: دار المعارف (1992م/ط1)، (188/6).

الحديث- مقاطعين للخلفاء والأمراء، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء، ولا يرضى بتولِّي القضاء، ومنهم مَنْ كان الخلفاء يطلبونهم ليكونوا بحضرتهم ينشرون العلم، فلا يستجيبون، بل يفرُّون ويستترون. وكان أئمة النّقد لا يكادون يوثِّقون محدِّثًا يداخل الأمراء أو يتولَّى لهم شيئًا"[xiv]، وقال في موضع آخر: "وإنّما كانوا يتسامحون فيمن بلغ من الجلالة بحيث يُعلَم أنّه إنّما يُخالط الأمراء ليأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويكفَّهم عن الباطل ما استطاع"[xv].

وممّا لا ريب فيه: أنّ معرفة رأي النّاقد فيما يتعلّق بالسلطان معينٌ في فهم أحكامه على الرّواة، لا سيما إذا تعارضت أقوال النّقّاد في راوٍ بعينه واختلفت فيه الأنظار.

ولقد أنكر العلّامة ابن عبد البر على الإمام ابن معين كلامَه في بعض الرّواة الثقات، ممّن عُرف عنهم القرب من الأمراء والسلاطين، أو قبول بعض الوظائف التي تقرّب منهم، فقال: "وقد كان ابن معين عفا الله عنه يطلق في أعراض الثقات الأئمّة لسانه بأشياء أنكرت عليه، منها قوله: ... كان أبو عثمان النّهدي شرطيا وفيها قوله في الزهري: إنه ولّى الخراج لبعض بني أمية ...، ومنها قوله في الأوزاعي: إنّه كان من الجند"، وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب: "يَكْتُبُ عن أحدٍ من الجند، ولا كرامة"[xvi].

المطلب الثاني

ضابط علاقة العلماء مع ذوي السلطان

الأصل في علاقة العالم مع السلطان أنْ تكون قائمة على النّصيحة عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدّين النصيحة"، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"[xvii].

والنّصيحة لأئمّة المسلمين تكون بمعاونتهم على الحقّ، وطاعتهم فيه، والقيام بتذكيرهم برفق ولين، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتأليف قلوب النّاس لطاعتهم وعدم الخروج عليهم[xviii].

[xiv] المعلّمي، عبد الرحمن بن يحيى، (ت: 1386هـ/1966م): آثار الشيخ العلّامة عبد الرحمن بن يحيى اليماني. تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف علي بن محمد العمران. المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد (1434هـ/ط1). (12/ص 121و122).

[xv] المعلّمي: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني، (224/15).

وانظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (475/11). وانظر المزّي، يوسف بن الزّكي، (ت:742هـ/1341م): تهذيب الكمال في أسماء الرّجال. تحقيق د. بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرّسالة (1980م/ط1). (194/13).

وذكر الشيخ عبد الله الجديع أنّ من أسباب تعمّد الوضع التزلّف للسلاطين. انظر: الجديع، عبد الله بن يوسف: تحرير علوم الحديث. 2مج. بيروت: مؤسسة الريّان (2003م/ط1). (1044/2).

[xvi] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت:463هـ/1070م): جامع بيان العلم وفضله. تحقيق أبو الأشبال الزهيري. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي (1435هـ/ط11)، (2/ ص266 وص267).

[xvii] وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من رواية تميم بن أوس الدّاري، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (ج1/ص74/ح:55). وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عباس، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وحديث ثوبان بن بجدد مولى رسول الله -رضي الله عنهم أجمعين.

ولقد سطّر العلماء بمواقفهم الثابتة مع الأمراء والسلاطين أمثلة رفيعة في جرأتهم وقولهم الحقّ أمامهم، فممّا يُروى في ذلك: جرأة الإمام ابن شهاب الزهري مع هشام بن عبد الملك في تعيينه المراد من قوله تعالى في قصة الإفك: (إنّ الذين جاؤوا بالإفْكِ عُصبَةٌ منكم) (11/النّور).

فقد دخل سليمان بن يسار [xix] على هشام بن عبد الملك، فقال هشام: يا سليمان، مَن الذي تولى كبره منهم؟ فقال سليمان: عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول.

فقال هشام: "كذَبْت، هو عليّ!"،

فقال سليمان: "أمير المؤمنين أعلم بما يقول"،

فدخل ابن شهاب الزهري، فسأله هشام، فقال الزهري: "هو عبد الله بن أُبَيّ"،

فقال هشام: "كذَبْت، هو عليّ!"،

فقال الزهري: "أنا أكذب لا أبا لك!، فوالله لو نادى منادٍ من السماء: إنّ الله أحلّ الكذب، ما كذَبْت، حدثني سعيد، وعروة، وعبيد، وعلقمة بن وقاص، عن عائشة: أنّ الذي تولى كِبره عبد الله بن أُبَيّ"[xx].

وأمّا الإمام مالك فقد كانت علاقته مع السلطان قائمة على التناصح، والنّطق بالحق، فكان يرى أنّ الدّخول على السلاطين، وأمرهم، ونهيهم، والنصيحة لهم من أداء حق العلم الذي يحمله العالم في صدره، وقد أفرد ابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" باباً بعنوان: "باب ما ذكر من كلام مالك بن أنس عند السلطان بالحق"[xxi]، وذكر فيه أنّ بعض جلسائه لاموه يوما في دخوله إلى الأمراء مع ظلمهم وجَوْرهم، فقال لمن لامه: "يرحمك الله فأين التكلم بالحق؟"[xxii]. وقد ورد عن الإمام مالك أنّه قال: "حقٌ على كل مسلم أو رجل فعل [xxiii] الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أنْ يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه؛ حتى يتبين دخول العالم على غيره،

[xviii] : انظر: النووي: النّووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: 676ه/1277م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث، (1392ه/ط2). (2/ 38). وانظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت:795ه/1392م): جامع العلوم والحكم. تحقيق طارق بن عوض الله. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي (1432ه/ط10). (ص153).

[xix] هو مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، كنيته: أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، وهو شقيق عطاء بن يسار، ت: 103هـ، وقيل: توفي قبل المائة هجرية. انظر ترجمته عند الذهبي: في سير أعلام النبلاء، (444/4).

[xx] انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (437/7). والذهبي: سير أعلام النبلاء، (339/5)، وانظر: المعلّمي: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني، (15/ 226).

[xxi] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت:327ه/938م): الجرح والتعديل. الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (1952م/ط1)، (1/ 28).

[xxii] ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (30/1).

[xxiii] لعلها تصحيف!، والمراد: جعل.

لأنّ العالم إنما يدخل يأمره بالخير وينهاه عن الشر، فإذا كان، فهو الفضل الذي لا بعده فضل"[xxiv].

وممّا جاء في مدح رجاء بن حَيْوَة [xxv] في سير أعلام النبلاء، قول الحافظ الذهبي فيه: "كان رجاء كبير المنزلة عند سليمان بن عبد الملك، وعند عمر بن عبد العزيز، وأجرى الله على يديه الخيرات"[xxvi].

فها أنت ترى وضوح العلاقة بين الأئمّة رجاء والزّهري ومالك مع السلطان في زمانهما، فلا يحابون في دينهم أحدا كائنا من كان، ولا يخافون في الله لومة لائم، يؤدّون الحقّ كما أمرهم ربّهم بكلّ شجاعة وثبات.

المطلب الثالث

الرواة الذين تُكُلِّم فيهم بسبب قربهم من السلطان

ونختم هذا المبحث بذكر جملة من الرّواة الثّقات الذين تُكُلِّم فيهم بسبب التقرّب من السلطان، أو ولاية بعض أعماله:

1-عبد الرحمن بن أبي ليلى [xxvii]: ذكره العُقيلي في (الضعفاء) مُكْتفيا في ترجمته بنقل كلام إبراهيم النخعي فيه، وقوله: "ذاك صاحب أمراء"[xxviii].

تعقّبه الذهبي في الميزان، وقال: "عبد الرحمن بن أبي ليلى من أئمة التّابعين وثقاتهم، ذكره العقيلي في كتابه متعلقا بقول إبراهيم النّخعي فيه: "كان صاحب أمراء" وبمثل هذا لا يُلَيّن الثقة"[xxix].

2-عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس [xxx]: ثبتت صحبته لابن عباس وملازمته له، وروى عنه غيرَ واحد من أهل العلم وعدّلوه، منهم البخاري وأصحاب السنن[xxxi].

ولقد ذكر ابن حجر أنّ مَن تكلم فيه لا يخرج كلامه عن ذكر إحدى ثلاثة مثالب:

[xxiv] عياض، عياض بن موسى، (ت: 544ه/1149م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تحقيق مجموعة من الباحثين. المغرب: مطبعة فضالة-المحمدية (1983م/ط1)، (2/ 95)، وذكر القاضي عياض هذا الخبر تحت باب بعنوان: (في أخبار مالك مع الملوك ووعظه إياهم وحسن مقامه).

[xxv] وهو أحد أئمة التّابعين ووثّقه غير واحد من أهل العلم، ت: 112هـ. كما جاء في ترجمته عند الحافظ الذهبي: في تاريخ الإسلام، (234/3).

[xxvi] الذهبي: سير أعلام النبلاء، (4/ 560).

[xxvii] ت: 83ه. انظر: المزّي: تهذيب الكمال (17/ 376).

[xxviii] العقيلي، محمد بن عمرو، (ت: 322ه/934م): الضعفاء الكبير. تحقيق مازن السرساوي. مصر: دار ابن عباس (2008م/ط1)، (409/3).

[xxix] الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال. (311/4).

[xxx] ت: 107هـ.

[xxxi] نظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت:463ه/1070م): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387ه، (33/2). وابن حجر: فتح الباري، (425/1).

أمّا الأوّل: رميه بالكذب، والثاني: أنّه يرى رأي الخوارج، والثالث: أنّه كان يقبل جوائز الأمراء. ثم ردّ ابن حجر هذه الطعون وفنّدها، وقال في ردّه على مَن قدح في عكرمة بأنّه يقبل جوائز الأمراء: "وأمّا قبول الجوائز فلا يقدح أيضاً إلّا عند أهل التشديد، وجمهور أهل العلم على الجواز"[xxxii].

قال ابن عبد البر: "عكرمة مولى ابن عباس من جلّة العلماء، لا يقدح فيه كلام مَن تَكلّم فيه؛ لأنّه لا حجّة مع أحد تكلّم فيه"[xxxiii].

1-حميد بن هلال بن هبيرة[xxxiv]، روى له البخاري ومسلم وغيرهما، وقال ابن معين: "ثقة لا يُسأل عن مثل هؤلاء"[xxxv]، ووثّقه النسائي، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: "حميد بن هلال صحيح الحديث"[xxxvi]،

وقال الذهبي في السير: "الإمام، الحافظ، الفقيه"[xxxvii]، وقال في الميزان: "من جلّة التابعين وثقاتهم بالبصرة"[xxxviii].

ونقل ابن المديني قول يحيى بن سعيد القطّان فيه: "كان ابن سيرين لا يرضى حميد بن هلال". قال ابن أبي حاتم: فذكرتُ ذلك لأبي، فقال: "دخل في شيء من عمل السلطان، فلهذا كان لا يرضاه، وكان في الحديث ثقة"[xxxix].

وقال ابن حجر في التقريب: "ثقة عالم، توقّف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان"[xl].

2-محمد بن مسلم بن شهاب الزّهري (ت:124هـ): قال زيد بن يحيى الدمشقي: حدثنا علي بن حوشب، عن مكحول، وذكر الزهري، فقال: "أيّ رجل هو؟ لولا أنّه أفسد نفسه بصحبة الملوك"، عقّب الذهبي بقوله: "بعض مَن لا يُعتدّ به لم يأخذ عن الزهري لكونه كان مداخلاً للأمراء، ولئن فعل ذلك فهو الثبت الحجة، وأين مثل الزهري رحمه الله؟ "[xli].

[xxxii] ابن حجر: فتح الباري، (425/1).

[xxxiii] ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (27/2).

[xxxiv] ذكر مَن ترجم له أنّه مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق، يعني أنّ وفاته في حدود عشرين ومائة هجرية. انظر: تهذيب الكمال (45/3).

[xxxv] ابن الجنيد: إبراهيم بن عبد الله، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين. تحقيق أحمد محمد نور سيف. المدينة المنوّرة: مطبعة الدّار (1988م/ط1). (ص338).

[xxxvi] ابن حنبل، أحمد، (ت:241هـ/855م): سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرّواة وتعديلهم. تحقيق د. زياد محمد منصور. المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم (1414هـ/ط1)، (ص332).

[xxxvii] الذهبي: سير أعلام النبلاء، (309/5).

[xxxviii] الذهبي: ميزان الاعتدال، (391/2).

[xxxix] ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، (230/3).

[xl] ابن حجر: تقريب التهذيب، (ص122).

[xli] الذهبي: سير أعلام النبلاء، (339/5).

بل إنّ الامام ابن معين يقول: منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أحب إليّ من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقيل له: فالزهري عن عروة عن عائشة؟ فقال: "هما سواء، ومنصور أحبّ إليّ؛ لأنّ الزهري كان سلطانياً"[xlii].

1- أبو الزّناد المدني (عبد الله بن ذكوان): قال فيه ابن حجر: "أحد الأئمّة الأثبات الفقهاء، وثّقه النّاس"[xliii]. وروي عن الامام مالك أنه كرهه لأنه كان يعمل للسلطان [xliv].

2- عاصم بن سليمان الأحول (من صغار التّابعين) [xlv]: روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وثّقه الثوري وأحمد بن حنبل وابن معين وأبو زرعة والعجلي[xlvi].

وهو من أهل البصرة ممن تولّى الولايات، وكان في الكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، وكان قاضيا بالمدائن [xlvii]. وذكر الحافظ ابن حجر أنّ ابن إدريس رأى عاصم الأحول قد أتى السوق، وقال: "اضربوا هذا، أقيموا هذا" فلم يرو عنه شيئا، وتركه وهيب [xlviii] للسبب ذاته[xlix].

3- ومنهم: خالد بن مِهران الحذّاء: قال ابن سعد: "كان خالد ثقة، رجلا مهيبا، لا يجترئ عليه أحد، كثير الحديث" وكان قد استُعمل على دار العُشور[l] في البصرة في خلافة أبي جعفر المنصور[li]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر كلام ابن أبي حاتم وشعبة وابن عليّة في خالد ممّا يشير إلى ضعفه، ثم قال: "والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بآخره أو من أجل دخوله في عمل السلطان، والله أعلم"[lii].

[xlii] ابن الجنيد، سؤالات ابن الجنيد لابن معين، (ص355).

[xliii] ابن حجر، أحمد بن علي، (ت:852ه/1448م)، تقريب التهذيب. 1مج. تحقيق عادل مرشد. بيروت: الرسالة العالمية. (2014م/ط3)، (413/1). وفاته: قيل: 130هـ، وقيل: 131هـ، وقيل: 132هـ. انظر: المزّي: تهذيب الكمال، (482/14).

[xliv] انظر: ابن حجر، فتح الباري، (413/1).

[xlv] ت: 141هـ أو 142هـ كما عند المزّي في تهذيب الكمال، (490/13).

[xlvi] المزّي، تهذيب الكمال، (489/13 و490).

[xlvii] انظر: المزّي، تهذيب الكمال، (490/13).

[xlviii] هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، وهو من الحفّاظ الثقات، ت: 165هـ، انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (35/9)، ابن حبّان، محمد بن حبّان، (ت: 354هـ/965م): مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. تحقيق مرزوق إبراهيم. المنصورة: دار الوفاء (1991م/ط1)، (ص252)، والمزّي، تهذيب الكمال (164/31).

[xlix] انظر: ابن حجر، فتح الباري، (411/1). والذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (4/4).

[l] وانظر تعريف العشور في الاصطلاح. الموسوعة الفقهية الكويتية، (15/ 153).

[li] انظر: ابن سعد، محمد بن سعد، (ت:230هـ/844م): الطبقات الكبرى. تحقيق إحسان عبّاس. بيروت: دار صادر (1968م/ط1)،(259/7). والمزّي: تهذيب الكمال، (182/8). وذكره الحافظ الذهبي في الميزان، وقال: (الحافظ، أحد الأئمّة) الذهبي: ميزان الاعتدال، (428/2).

[lii] ابن حجر، أحمد بن علي، (ت:852هـ/1448م): تهذيب التهذيب. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية (1326هـ/ط1)، (3/ 105).

4-حُميد بن تيرويه الطويل[liii]: وثّقه أبو حاتم وابن معين[liv].
وذكر المزّي عن يوسف بن موسى، عن يحيى بن يعلى المحاربي قوله: "طرح زائدة حديث حميد الطويل"[lv]، قال الحافظ الذهبي في الميزان: "إنّما طرحه للبسه سواد الخلفاء وزيّ أعوانهم"[lvi].
وقال ابن حجر في التقريب: "ثقة مدلّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء"[lvii].
ابن عليّة (إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم): قال ابن سعد: "وكان ثقة في الحديث ثبتا حجّة"[lviii]، وقد ولي صدقات البصرة، وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون[lix]، ولابن عليّة مع ابن المبارك قصة فريدة في بيان كراهة ابن المبارك القرب من السلطان أو تولّي أحد أعماله، وهذه القصة تُنبئ عن خشونة ابن المبارك مع مَن يخالط السلطان ويتولّى أعماله[lx].
5-يونس بن بكير الكوفي [lxi]، قال أبو حاتم: "محلّه الصدق"، ونُقم عليه مقاربته السلطان جعفر بن يحيى البرمكي [lxii]، فقال ابن معين فيه مرة: "ثقة"[lxiii]، وقال مرة أخرى: "كان ثقة صدوقاً، إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى البرمكي، وكان موسراً"[lxiv].
6-أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّاني، وهو ممّن روى له البخاري وغيره، قال يعقوب بن شيبة: "كان ثقة"[lxv]، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: "قد كان عندنا، ورأيته كيساً، وما رأيت بأساً، رأيته

[liii] وفاته في أوّل خلافة أبي جعفر، عام 142ه، وقيل: 143ه. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (35/3).
[liv] ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (219/3).
[lv] المزّي: تهذيب الكمال، (362/7)، وابن حجر: تهذيب التهذيب، (39/3). وزائدة هذا: هو زائدة بن قدامة، المُكنّى بأبي الصلت، وهو من حفّاظ الكوفة وثقاتها، ت:76هـ. انظر ترجمة زائدة عند المزّي في تهذيب الكمال (283/9) وابن حجر: تهذيب التهذيب، (306/3)، والذهبي: سير أعلام النبلاء، (375/7).
[lvi] الذهبي: ميزان الاعتدال، (610/1).
[lvii] ابن حجر: تقريب التهذيب، (ص120).
[lviii] ابن سعد: الطبقات الكبرى، (325/7).
[lix] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (ت:463ه/1070م): تاريخ بغداد. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي (2002م/ط1)، (7/ 196).
[lx] انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (7/ 196).
[lxi] ت: 199ه، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (9/ 248).
[lxii] هو أبو الفضل: جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك، تمكّن من التقرّب إلى الرشيد وبلغ من الجاه والرفعة منزلة رفيعة، وكان رجلا مسرفا على نفسه، غارقا في المعاصي، ت:187ه. الذهبي، محمد بن أحمد، (ت:748ه/1347م): تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام. تحقيق بشار عواد معروف. ط1. دار الغرب الإسلامي 2003م، (823/4).
[lxiii] ابن معين، يحيى بن معين، (ت:233ه/847م): تاريخ ابن معين (رواية الدوري). تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي 1979م، (3/ 274).
[lxiv] ابن الجنيد: سؤالات ابن الجنيد لابن معين، (ص: 298).
[lxv] المزّي: تهذيب الكمال، (391/1).

حافظاً لحديثه، وما رأيت إلّا خيراً، وهو صاحب سنة"[lxvi]، وذكره ابن حبان في الثقات [lxvii]، والذهبي في تذكرة الحفاظ، وقال: "الحافظ، الحجة، محدّث الجزيرة"[lxviii]. وقد كان أهل بلده (حرّان) يسيئون القول فيه، فسُئل الإمام أحمد عن ذلك، فقال: "أهل حرّان قلّ ما يرضون عن إنسان، هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له"[lxix].

عقّب ابن حجر على كلام الإمام أحمد بقوله: "فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حرّان من أجله وهو غير قادح"[lxx]. وقال في التقريب: "ثقة، تُكُلّم فيه بلا حجة"[lxxi].

وهذه التراجم السابقة التي تناولت رواة تقرّبوا من السلطان، أو تولّوا بعض أعماله تحمل في طيّاتها دليلا وأثرا واضحا في نفس بعض النّقّاد تُجاه ذلك الراوي الذي خالط تلك الأشياء.

والذي يُنعم النظر في هذه التراجم يجد أنّ هنالك أثرا سلبيا قد أصاب هؤلاء الرواة بسبب هذه المسألة، تمثّل في:

1- أنّ الرواة بحسب كلام أهل العلم فيهم ينقسمون إلى: رواة متفق على توثيقهم، ورواة متفق على تجريحهم، ورواة مختلف فيهم من حيث تعديلهم أو تجريحهم بحسب ما يظهر للناقد من قرائن دالة على ذلك.

وهؤلاء الرواة الذين تُكلّم فيهم بسبب القرب من السلطان، قد أثّر هذا الكلام فيهم، وجعلهم من صنف الرواة الذين اختُلف عليهم؛ لذلك رأينا أنّ بعض الأئمة كالعقيلي في كتابه الضعفاء الكبير، وابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء يدرجونهم ضمن تراجم كتبهم بسبب هذا الخلاف الواقع فيهم، وهذا من نوع التأثّر السلبي الذي أصابهم.

وإن كان التحقيق العلمي يشهد أنّ الخلاف الذي يُذكر عن بعضهم لا يُعتدّ به ولا يُلتفتُ إليه..

2- توقُّف بعض أهل العلم عن الأخذ من بعض الرّواة بسبب قربهم من السلطان أو قبولهم لبعض وظائفه، كما حصل في موقف ابن سيرين مع حميد بن هلال حيث كان لا يرضاه بسبب دخوله في شيء من عمل السلطان مع أنّه من جلّة التابعين.

وعبارات الأئمّة –خاصّة المتأخرين منهم- في تدقيقهم أحكامَ النّقّاد واضحة في عدم اعتبار التقرّب من السلطان أو الانخراط ببعض أعماله قادحا في عدالة الراوي الضابط لروايته المعروف بثقته وأمانته، الذي عُلم منه بأنّ تقرّبه من السلطان إنّما هو لتحقيق النّصح والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، أو كان تقرّبه لأجل معاشه وكسْب قوته من غير أنْ يكون ذلك على حساب دينه بعامّة، أو على حساب أدائه لرواية الحديث خاصّة.

والقول الختام في هذه المسألة ما أصّله الحافظ ابن حجر، فقال: "(وكذا عاب جماعة من الورعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا فضعّفوهم لذلك، ولا أَثَر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط، والله الموفق"[lxxii].

[lxvi] المزّي: تهذيب الكمال، (391/1).
[lxvii] ابن حبّان: الثقات، (7/8)، وذكر وفاته في عام 221هـ.
[lxviii] الذهبي: تذكرة الحفاظ، (38/2).
[lxix] المزّي: تهذيب الكمال، (393/1).
[lxx] ابن حجر: فتح الباري، (387/1).
[lxxi] ابن حجر: تقريب التهذيب، (ص22).

المبحث الثاني
نبيذ أهل الكوفة وأثر ذلك في نفس النّاقد

هذه من المسائل التي يبحثها علماء الحديث في باب عدالة الرّواة. واشتهار المسألة بهذا الوصف راجع إلى نسبة القائلين بها، فقد خالف أهل الكوفة غيرهم من أهل العلم في هذه المسألة، فأصبحت علَمًا عليهم، وعند ذكرِ الخلاف فيها يُذكرون.

المطلب الأوّل
المراد بالنّبيذ وحكم العلماء فيه
معنى النبيذ:

النّبيذ في اللغة: من النّبذ، وهو الترك، يُقال: نبذْتُه نبْذا، بمعنى: ألقيْته [lxxiii].

أمّا في الاصطلاح: ما يُلقى من التمر أو الزّبيب أو الحبوب في الماء ليكسبه من طعمه [lxxiv].

حكم العلماء فيه:

العلماء متفقون على حرمة اتّخاذ النبيذ من النّخل والعنب [lxxv]، واختلفوا فيما سواهما،

القول الأوّل: جمهور العلماء – من الشافعية [lxxvi] والمالكية[lxxvii] والحنابلة[lxxviii] وعامّة أصحاب الحديث[lxxix] – يذهبون إلى أنّ كلّ مُسْكر خمْر، وكلّ خمْرٍ حرام، وما أسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حرام[lxxx].

[lxxii] ابن حجر: فتح الباري، (1/ 385).

[lxxiii] انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت:395ه/ 1004م): معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. دمشق: اتّحاد الكتّاب العرب 2002م، (303/5)، وابن منظور، لسان العرب، (511/3)، والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت:817ه/1414م): القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة (2005م/ط8). (ص303).

[lxxiv] انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، (ت:606ه/1209م): النهاية في غريب الأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. بيروت: دار الكتب العلمية 1979م (15/5).

[lxxv] انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، (ت:456ه/1064م): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية، (ص133). وابن تيمية: مجموع الفتاوى، (187/34).

[lxxvi] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 204ه/819م): الأم. بيروت: دار المعرفة 1990م، (193/6).

[lxxvii] انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: 684ه/1285م): الذخيرة. تحقيق محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي (1994م/ط1)، (113/4).

[lxxviii] انظر: ابن حنبل، أحمد، (ت:241ه/855م): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. 10مج. بيروت: دار الفكر (1405ه/ط1). (323/10).

القول الثاني: ذهبت طائفة من علماء الكوفة[lxxxi] إلى أنّ ما أسكر من غير الشجرتيْن –النخيل والعنب- فإنّما يَحْرم منه القدر الذي يُسْكر، أمّا قليله غير المُسْكر فلا يَحْرم[lxxxii].

المطلب الثاني
موقف العلماء المخالفين لمذهب أهل الكوفة في مسألة شرب النّبيذ

هذه المسألة مشتهرة ومبحوث فيها في كتب الفقه بما يغني عن تكرارها هنا[lxxxiii]، والذي يهمّنا من ذكرها بيانُ موقف العلماء المخالفين لمذهب أهل الكوفة في مسألة شرب النّبيذ، فعلى الرّغم من أنّها مسألة خلافية، والخلاف فيها معتبر؛ لتشبث كل طرف من العلماء بأدلّته[lxxxiv]، إلّا أنّ بعض

[lxxix] انظر: الأبناسي، إبراهيم بن موسى، (ت:802هـ/1399م): الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى. تحقيق صلاح فتحي هلل. ط1. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرّشد 1998م، (397/1).

[lxxx]: مستندهم حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه، المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: (كلّ شراب أسكر فهو حرام). أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح" (58/1) برقم: (242) (كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) (بلفظه مختصرا)، وفي مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: (كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حرَامٌ ...). كتاب الْأشربة -باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (ج6/ص100/ح:2003).
ومالك في "الموطأ" (1 / 1237) برقم: (3128 / 644) (كتاب الأشربة، ما جاء في تحريم الخمر) (بمثله).

[lxxxi] : منهم: الإمام أبو حنيفة، من أصحاب المذاهب الفقهية الذين خالفوا الجمهور في هذه المسألة. انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت:861هـ/1456م): فتح القدير. بيروت: دار الفكر، (301/5). وابن عابدين، محمد أمين بن عمر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. بيروت: دار الفكر 2000م (448/6).

[lxxxii] انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (8/ 505).
وفي مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: (كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حرَامٌ ...). كتاب الْأشربة. (ج6/ص100/ح:2003).

[lxxxiii] وقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيمية في بحثه الأشربةَ وحكْم كلّ نوع منها في مجموع الفتاوى (334/20)، (136/34). ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف 1995م.
وانظر: طويلة، عبد الوهاب: فقه الأشربة وحدّها. ط1. مصر: دار السلام 1986م، (ص188). والموسوعة الفقهية الكويتية (14/5).

[lxxxiv] حتى في باب الشهادات، فمعلوم أنّ الفاسق لا تُقبل شهادته، ومع عظم مخالفة الكوفيين لشربهم النّبيذ، فإن العلماء قد نصّوا على قبول شهادتهم وعدم حدّهم بشربهم؛ لاعتقادهم حلّه وتأويلهم فيما ذهبوا إليه. قال الإمام الشافعي: (وكل من تأوّل، فأتى شيئا مستحلا كان فيه حدّ، أو لم يكن، لم تردّ شهادته بذلك ... ومنهم من تأوّل فشرب كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه وغيره يحرمه... الخ) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم. 8مج. بيروت:

النّقّاد وخاصة من أهل المدينة وقفوا تُجاه المقلّدين لرأي أهل الكوفة في جواز شرب النّبيذ موقفا حازما، وراحوا يعيبون على مَن يرى رأيهم، ويعتبرون ذلك أمرا قادحا في العدالة يُجرح المرء بسببه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة، ولسائر الناس ليست الخمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرا من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر، أو الزبيب النيء، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه" [lxxxv].

وهذه المسألة من الأمور التي ينبغي مراعاتها عند المقارنة بين مزايا مدرستي الكوفي والمدينة في الحديث الشريف وجهودهما.

وممّا يدل على شدّة الخلاف في هذه المسألة أنّ الإمام يحيى بن معين كان لا يرى التصريح بحرمته، ويقول كما في سؤالات ابن الجنيد له: "تحريم النبيذ صحيح، وأقف عنده لا أحرمه، قد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح[lxxxvi]، وحرّمه قوم آخرون بأحاديث صحاح"[lxxxvii].

المطلب الثالث

الرواة الذين اشتُهروا بشرب نبيذ أهل الكوفة

مَن يقلّب تراجم الرّواة يجد أنّ نقّادا كبارا من أهل الكوفة اشتُهروا بشرب النّبيذ الذي يرى جمهور العلماء حرمته، ومنهم: إبراهيم النّخعي (ت: 96هـ)، وعامر بن شراحيل الشّعبي (ت: 103هـ)، وأبو حنيفة (ت: 150هـ)، وسفيان الثوري (ت: 161)[lxxxviii]، وأبو بكر بن عياش (ت: 193)[lxxxix]، وابن أبي ليلى (ت: 148)[xc]، وشريك بن عبد الله النّخعي (ت: 177)[xci]، ووكيع بن الجراح (ت: 197)[xcii]، وأبو محمد نصر بن أحمد الكندي (ت: 293)[xciii].

دار المعرفة 1990م، (7/ 56). وانظر: الجزائري، طاهر، (ت:1388ه/1968م): توجيه النظر إلى أصول الأثر. 2مج. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط1. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية (1995م/ط1)، (95/1).

[lxxxv] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (21/ 6).

[lxxxvi] يقول د. بشار عواد معروف في تحقيقه لسير أعلام النبلاء: (وأما النبيذ المباح، الذي ورد في الحديث الصحيح، فهو أن ينقع في الماء تمرات من الليل، ثم يشرب في الصباح، وسمي نبيذا لأنه ينبذ في الاناء: أي يطرح فيه. فالنبيذ المباح هو النقيع ما لم يشتد، فإذا اشتد وغلا حرم). الذهبي: سير أعلام النبلاء، (6/ ت313).

[lxxxvii] : ابن الجنيد: سؤالات ابن الجنيد لابن معين، (ص341).

[lxxxviii] : انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (241/7). وفي موضع آخر من سيره، قال الذهبي: (مع جلالة سفيان، كان يبيح النبيذ الذي كثيره مسكر) (259/7). وقيل رجع عن ذلك كما في (241/7) و(203/8) من سير أعلام النبلاء.

[lxxxix] انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (504/8).

[xc] انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (312/6).

[xci] انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (202/8).

[xcii] انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (143/9).

[xciii] انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (538/13).

وعن انتشار النّبيذ في علماء أهل الكوفة، يقول أبو يعلى الموصلي[xciv]: "لم يكن بالكوفة أحد - يعني من المحدثين- إلّا يشرب النبيذ، غير عبد الله بن إدريس الأَوْدي وهنّاد[xcv]، وأظنّ أنّه ذكر ابن أبي شيبة[xcvi] وابن نُمَيْر الصغير- يعني: محمد بن عبد الله بن نمير-"[xcvii].
ولشهرة هذا الرأي في أهل الكوفة، عُدّ من يُخالفه منهم بأنّه قد أتى بإحدى النوادر، ففي ترجمة طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي، نقل الحافظ الذهبي قول أحمد بن عبد الله العجلي فيه: "كان طلحة يحرّم النبيذ"، فعقّب الحافظ الذهبي على قول العجلي في طلحة: "وكان [أي: طلحة] يحب عثمان رضي الله عنه، فهاتان خصلتان عزيزتان في الرجل الكوفي"[xcviii].
وكما أنّ المسألة قد اشتهرَ أهلُ الكوفة برأي الجواز فيها، فإنّ أهل المدينة قد اشتهروا بشدّة مخالفتهم لهم في ذلك، وتعدّى الأمر المخالفة المجردة إلى عدم الرواية عمّن يقول من أهل الكوفة بجواز شرب النّبيذ، وتوهين رواياتهم، فهذا معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي، يقول:
أنبأنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: بعث عمر بن الخطاب إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي الدرداء وإلى أبي مسعود الأنصاري، فقال: "ما هذا الحديث الذي تكثرون عن رسول الله؟ فحبسهم بالمدينة حتى استشهد". قال ابن عدي عقب إيراده هذا الخبر: "وهذا الحديث لا يرويه عن مالك إلا معن، ومالك لم يرو عن أحد من الكوفيين إلا عن عبد الله بن إدريس، وهو كوفي، وهو على مذهبه في تحريم المُسكر، وفي التشديد على الروافض، فروى عنه"[xcix].
فالشاهد ممّا سبق، كلام ابن عدي في صنيع الإمام مالك أنّه امتنع من الرواية عن أهل الكوفة إلا عن ابن إدريس[c]؛ لأنّه على مذهبه في تحريم النّبيذ الذي يراه أهل الكوفة جائزا.

[xciv] هو أحمد بن علي بن المثنّى، صاحب المسند، وصفه الحافظ الذّهبي بقوله: (الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام)، ت: 307هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (174/14).

[xcv] هو هنّاد بن السري بن مصعب، صاحب كتاب (الزهد)، وصفه الذهبي بقوله: (الإمام، الحجّة، القدوة، زين العابدين)، ت: 243هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، (465/11).

[xcvi] هو أبو بكر بن أبي شيبة.

[xcvii] ابن عدي: عبد الله بن عدي: أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح. تحقيق د. عامر حسن صبري. ط1. بيروت: دار البشائر 1994م، (ص185).

[xcviii] الذهبي: سير أعلام النبلاء، (191/5). وفي ترجمة شريك بن عبد الله، نقل الحافظ الذهبي قول أبي نعيم فيه: (سمعت شريكا يقول: قدِم عثمان يوم قدِم وهو أفضل القوم) فقال الذهبي: (ما بعد هذا من إنصاف من رجل كوفي) الذهبي: سير أعلام النبلاء، (202/8).

[xcix] ابن عدي، أحمد بن علي، (ت: 365هـ/975م): الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق د. مازن السرساوي. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد (2013م/ط1)، (89/1).

[c] وابن إدريس من ثقات أهل الكوفة، قال الخليلي في الإرشاد: (ثقة متفق عليه، روى عن مالك وكان يرى رأيه) (234/1). ووثقه ابن المديني وأبو حاتم الرازي. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (9/5). وقال عثمان الدارمي، قلت لابن معين: (ابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير؟، فقال: ثقتان، إلّا أنّ ابن إدريس أرفع منه، وهو ثقة في كلّ شيء) ابن حجر: تهذيب التهذيب (144/5).
وفي الثقات لابن حبان: (ومات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة في عشر ذي الحجة) ابن حبّان: الثقات، (60/7).

واتّخذ الجُوزجاني –وهو ممّن يتحامل على أهل الكوفة- مخالفة أهل الكوفة في مسألة النّبيذ مطيّة لجرح بعض رواتهم، فقال في (بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي): "رديء المذهب جدا، غير مقنع، مغموص عليه في دينه"[ci]. ولعلّ الجوزجاني يقصد بذلك، ما قاله محمد بن إسحاق في بريدة: "رأيت بريدة بن سفيان يشرب الخمر في طريق الري"[cii].

قال أبو الفضل -عبّاس الدّوري-: "والذي يُظن ببريدة بن سفيان أنه شرب نبيذا فرآه محمد بن إسحاق، فقال: رأيته يشرب خمرا وذاك أنّ النبيذ عند أهل المدينة ومكة خمر، لا أنّه يشرب خمرا بعينها إن شاء الله، فهذا وجه الحديث عندي"[ciii]. وهذا فيه نفيسة من نفائس هذا العلم، وهي الانتباه لمدلولات الألفاظ التي يطلقها أهل كلّ بلد، والتيقّظ لمعانيها عندهم قبل النّقل بالجرح عنهم.

وذهب ابن أبي ليلى –وهو أحد فقهاء الكوفة القائلين بجواز شرب النّبيذ- إلى عدم اعتبار قول مَن لا يشرب النّبيذ! [civ]، ولعلّ هذه الشدّة تأتي ردة فعل منه في مقابلة شدّة أهل المدينة عليهم، فيريد أنْ يثبت رأيه في مقابلة رأي مَن يخالفه فقال مقالته، لذا عقّب الحافظ الذّهبي بعد حكاية قوله، وقال: "هذا غلو، وعكسه أولى"[cv].

الترجيح:

من أحسن ما قيل في هذه المسألة كلامُ الإمام أحمد بن حنبل، يقول ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدّثي الكوفة وسميت له عددا منهم، فقال: هذه زلات لهم ولا تسقط بزلاتهم عدالتهم"[cvi].

وكلام ابن معين، حيث يقول: "تحريم النّبيذ صحيح، وأقف عنده لا أحرمه، قد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح، وحرّمه قوم آخرون بأحاديث صحاح"[cvii].

[ci] ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (507/2). وعند الجوزجاني: في أحوال الرجال اقتصر على قوله: (رديء المذهب)، (ص125). الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب، (ت:259هـ/872م): أحوال الرجال. 1مج. تحقيق صبحي البدري السامرائي. بيروت: مؤسسة الرسالة 1405هـ.

[cii] ابن معين: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، (70/3).

[ciii] ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، (396/3). وفي موضع آخر، قال الدّوري: (إن أهل المدينة ومكة يسمون النبيذ خمرا والذي عندنا أنه رأى بريدة يشرب نبيذا في طريق الري فقال رأيته يشرب خمرا) ابن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (70/3). وانظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (506/2+507).

[civ] نقل الحافظ الذهبي قول ابن خراش: حدثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان، عن سعد بن الصلت، قال: (كان ابن أبي ليلى لا يجيز قول من لا يشرب النبيذ) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (312/6).

[cv] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (312/6).

[cvi] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (26/2). والإمام أحمد –وهو ممّن يرى رأي الجمهور- له كتاب الأشربة، قد ساق فيه الروايات التي تردّ على مذهب أهل الكوفة في جواز شرب النّبيذ.

وقد ناظر العلّامة ابنُ المبارك أهلَ الكوفة في جواز شربهم النّبيذ وحاجّهم في ذلك، وقد أورد الشاطبي في "الموافقات" القصة. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت:790هـ/1388م)، الموافقات. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. دار ابن عفان 1997م، (137/5).

[cvii] ابن الجنيد، سؤالات ابن الجنيد لابن معين، (ص341)، وقد سبق ذكره في بداية المبحث.

فاعتبر الإمام أحمد رأي أهل الكوفة بجواز شرب النّبيذ زلّة من زلّاتهم التي وقعوا فيها، بلا إصرار منهم ولا اتّباع للهوى، ومن أقوى ما يدلّ على ذلك، قول الإمام وكيع بن الجرّاح-وهو ممّن يرى جواز شرب نبيذ الكوفة-: "إنّ الكوفيَّ يشربه تدينا"[cviii].

ومن نفيس ما عقّب به الحافظ الذّهبي بعد ذكره ملازمةَ وكيع شربَ نبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه، قوله: "فرضي الله عن وكيع، وأين مثل وكيع؟! ومع هذا فكان ملازما لشرب نبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه، فكان متأوّلا في شربه، ولو تركه تورعا، لكان أولى به، فإنّ من توقّى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعِرضه، وقد صحّ النهي والتحريم للنبيذ المذكور، وليس هذا موضع هذه الأمور، وكلّ أحد يؤخذ من قوله ويترك، فلا قدوة في خطأ العالم، نعم، ولا يوبّخ بما فعله باجتهاد - نسأل الله المسامحة ــ"[cix].

نختم هذا المبحث بالقول: إنّ الجرح بشرب الكوفيّين للنبيذ مردود إذا تعارض مع تعديل إمام من أئمّة الجرح والتعديل؛ وذلك أنّ شرب النّبيذ عندهم حاصل بالتأويل وليس اتّباعا للهوى[cx].

المبحث الثالث

موقف المحدّثين من تعارض الجرح والتعديل في الرّاوي

المطلب الأوّل

طبيعة الخلاف بين النّقاد في الحكم على الرواة

إنّ النّظر في الخلاف الحاصل بين أهل العلم ينبغي أنْ يكون متفهّما ومقبولا؛ فتبادل الآراء، ومناقشتها، وحشد الأدلّة لنصرتها معينٌ على مزيدٍ من العلم والمعرفة[cxi]، والعلماء مهما بَلَغ الواحد منهم من العلم والمعرفة الشيء الكثير فإنّه لا يقدر على الإحاطة بكل شيء؛ فالعلم رزق قسمه الله لكلّ واحدٍ منهم لا يجاوزه إلى غيره، فلا بُدّ حين النّظر إلى ما كان بين العلماء من اختلاف في بعض المسائل العلميّة، أنْ نستحضر أنّ الخلاف أمرٌ مركوز في طبائع البشر، لا يمكن الانفكاك عنه بحال، والمطلوب هو معرفة الخلاف وتحديد جوهره الذي بُني عليه، والسّماحة مع أهله.

والمحدّثون النّقّاد قد يختلفون في أحكامهم على الرجال كغيرهم من الفقهاء، قال الحافظ الترمذي: "وقد اختلف الأئمّة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم"[cxii].

والعلّامة السخاوي في معرض دفاعه عن ابن معين، في خلافه مع غيره من النّقّاد في الحكم على بعض الرّواة، يقول: "ومن ثم اختلفت آراؤه وعبارته في بعض الرجال كما اختلف اجتهاد الفقهاء، وصارت لهم الأقوال والوجوه، فاجتهدوا في المسائل، كما اجتهد ابن معين في الرجال، ومن طبقته

[cviii] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (117/9).

[cix] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (143/9).

[cx] انظر: عبد الله الجديع، تحرير علوم الحديث، (360/1).

[cxi] : قال الحافظ الذهبي: (وما زال العلماء قديما وحديثا يردّ بعضهم على بعض في البحث وفي التواليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم) الذهبي: سير أعلام النبلاء (500/12).

[cxii] : الترمذي: العلل الصغير، (747/5).

أحمد بن حنبل، سأله جماعة من تلامذته عن الرجال وكلامه فيهم باعتدال وإنصاف وأدب وورع"[cxiii].

ولمّا سئل الإمام أحمد عن الإمام إسحاق بن راهويه، قال: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإنّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا"[cxiv]، وهذه العبارة من إمام بثقل الإمام أحمد تُلقي بظلالها على النّاس أن يتفهّموا الخلاف بين العلماء على أنّه أمر فطري وطبيعي، والواجب في ذلك: حفظ الفضل لأهل الفضل، واحترامهم، وعدم الانتقاص منهم بسبب خلافهم فيما بينهم، وهذا من بركة العلم والإنصاف فيه.

وقد قال العلّامة عبد الفتّاح أبو غدّة: "والاختلاف بين العلماء في المذاهب والمشارب أمرٌ مركوز في الطبائع والفطر الإنسانية، ولا يمكن انتفاؤه من صفوف أهل العلم والفضل والصلاح"[cxv].

المطلب الثاني

أثر تعارض الجرح والتعديل في قبول حكم النّاقد على الرّاوي

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ قبول التعديل في الراوي يكون على الإجمال من غير تفصيل، لكنّهم اشترطوا البيان في حالة تعارض الجرح والتعديل في راوٍ بعينه[cxvi].

ولا يخفى على النّاظر في قول الجمهور وترجيحهم هذا ما له من أهمية في دفع هذه العوارض الطارئة ذاتيّة كانت أو العلميّة والتي قد تؤثر على النّقّاد في أحكامهم.

وقبولهم التعديل على الإجمال؛ لأنّ أسباب التعديل كثيرة، ويشقّ ذكرها وحصرها في الراوي.

أمّا اشتراط تفسير الجرح فغير متعسّر؛ لأنّ الجرح يحصل بأمر واحد، ولا يحتاج من النّاقد إلى سردٍ لأسبابه. وقُدّم قول الجارح على المعدّل؛ لأنّ الجارح معه زيادة علم ليست عند المعدّل. والنّاس قد يختلفون في الأسباب الجارحة فاحتاج الجرح -بسبب ذلك- إلى بيان.

وهذا القول هو الذي رجّحه الخطيب البغدادي، فقال: "وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمّة من حفّاظ الحديث ونقّاده، مثل محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجّاج النّيسابوري، وغيرهما؛ فإنّ البخاري قد احتجّ بجماعة سَبَق من غيره الطعنُ فيهم، والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين، وكإسمعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق في المتأخرين، وهكذا فعل مسلم بن الحجّاج، فإنّه احتجّ بسويد بن سعيد وجماعةٍ غيره، واشتهر عمّن

[cxiii]: السخاوي: فتح المغيث (439/4). وقال ابن تيمية: (وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم) ابن تيمية: رفع الملام عن الأئمّة الأعلام، (ص119 وص120). ويقول الدكتور قاسم علي سعد: (والكلام في الجرح والتعديل قائم على الاجتهاد، وبذل الوُسع في الحكم على الرّواة...ولمّا كان الأمر اجتهادا، كان احتمال وقوع الخطأ مع كثرة الصواب واردا). مباحث في علم الجرح والتعديل، (ص104).

[cxiv]: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (362/7).

[cxv]: اللكنوي: الرفع والتكميل، (ص409). وانظر: المنذري، عبد العظيم: جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط.2.بيروت: دار البشائر الإسلامية 1426هـ، (ص64).

[cxvi] وهي مسألة تعارض الجرح والتعديل، أو الإستفسار في الجرح، أو بيان سبب الجرح والتعديل.

انظر التفصيل فيها: السّخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت:902ه/1497م): فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تحقيق عبد الكريم الخضير. المملكة العربية السعوديّة: مكتبة دار المنهاج (1436هـ/ط4). (182/2و183).

ينظر في حال الرّواة الطعنُ عليهم، وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق، وغير واحد ممّن بعده، فدلّ ذلك على أنّهم ذهبوا إلى أنّ الجرح لا يثبت إلّا إذا فُسّر سَبَبُه وذُكر موجبه"[cxvii].

ولقد وقف النّقّاد على بعض ما ورد من الجرح المبهم الذي وُجه إلى بعض الرّواة، فلمّا استفسروا فيه وجدوه غير قادح في الراوي؛ فقد يكون الجارح متمسكاً بجرحه لِما يعتقده بأنّ الفعل الذي صدر من الراوي يقتضي أنْ يُجرح به، وهو في الحقيقة لا يقتضيه، أو لشدّة تعنّت الجارح في جرحه وليس الأمر كذلك عند غيره[cxviii].

وقد قرّر ذلك الحافظ ابن حجر في سياق ردّه الطعونَ التي وجّهت لرجال الإمام البخاري الذين أخرج لهم في جامعه الصحيح، فذكر أنّ قدْحَ أحدٍ من النّقّاد لراوٍ أخرج له البخاري في صحيحه مقابَلٌ بتعديل البخاري له وقبول الأمّة لكتابه، فلا يُقبل الجرح حينها إلّا مفسّرا بسبب وجيه، فقال: "وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحدٍ منهم طعنا، فذلك الطعن مقابلٌ لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبيّن السّبب، مفسرا بقادح يقدحُ في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقا، أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأنّ الأسباب الحاملة للأئمّة على الجرح متفاوتة، منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح"[cxix].

ولأهل العلم في هذه المسألة قولٌ آخر مهم، وهو: أنّه إذا صَدَر الجرح أو التعديل من العالم البصير، فإنّه يُقبل منه ولا يُطلب فيه التفصيل؛ لِما للعالم البصير من المعرفة والدّراية في هذا الفنّ، ولِما توافر فيه من شروط أهّلته للوثوق بحكمه، وعدم المطالبة له بالبيان.

وخَدش بعضُ أهل العلم في اعتبار أن يكون هذا القول مستقلاً، ومقابلا للأقوال الأخرى في هذه المسألة، فذهبوا إلى أنّ هذا التفصيل ما هو إلا تحريرٌ لمحلّ النّزاع في هذه المسألة التي تعدّدت فيها الأقوال، قال ابن جماعة: "إنّه ليس بقول مستقل، بل هو تحقيق لمحلّ النّزاع وتحرير له؛ إذ مَن لا يكون عالما بالأسباب لا يُقبل منه جرح ولا تعديل، لا بإطلاق ولا بتقييد؛ فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصوريّ به"[cxx].

ومع ذلك فقد حذّر التاج السبكي في قاعدته في الجرح والتعديل من أنْ يُفهم قول الجمهور في تقديمهم الجرح على التعديل على إطلاقه، ثم ذكر التقييد لها، فقال: "فإيّاك ثمّ إيّاك والحذر كلّ الحذر من هَذَا الحسبان[cxxi]، بل الصَّواب عندنا أَنّ مَن ثبتَتْ إمَامَته وعدالته، وكثُر مادحوه ومزكّوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينَة دَالَّة عَلَى سَبَب جرحه من تعصّب مذهبيّ أَو غيره، فإنَّا لا نلتفت إلى الجرح فيهِ ونعمل فيه بِالعدَالة، وإِلَّا فَلَو فتحنا هذَا الباب، أَو أَخذنا تَقْدِيم الجرح على

[cxvii] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (ت:463هـ/1070م): الكفاية في معرفة أصول الرواية. تحقيق د. ماهر ياسين الفحل. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي (1435هـ/ط2). (ج1/ص278 وص279).

[cxviii] انظر: السخاوي: فتح المغيث (187/2). وقد بوّب الخطيب البغدادي في "الكفاية" تحت عنوان: (باب ذكر مَن استفسر في الجرح، فذكر ما لا يُسقط العدالة). (281/1).

[cxix] ابن حجر، أحمد بن علي، (ت:852هـ/1448م): فتح الباري شرح صحيح البخاري. تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة 1379هـ. (384/1).

[cxx] السخاوي: فتح المغيث، (187/2).

[cxxi] وهو الركون إلى قول الجمهور وتقديم الجرح على التعديل مطلقا.

إطلاقه لَمَا سَلِم لنا أحدٌ من الأئمّة؛ إذْ ما من إمام إلَّا وقد طعن فيهِ طاعنون وهلك فيه هالكون"[cxxii].

وهذا الكلام من التاجّ السبكيّ نفيس جدا، وفيه: أنّ قاعدة تقديم الجرح على التعديل لها تقييدات، ولا يُعمل بها على إطلاقها، وهذا يُفيد تقديم التعديل المبهم على الجرح المفسّر إذا كان بهذه الصورة.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، فإنّا نحمد الله تعالى أنْ وفّقنا لإتمامه بما نستطيع من جهد، سائلين المولى عزّ وجل أنْ يتقبّله منّا بقَبول حسن، وأنْ يغفر لنا أيّ خطأ وتقصير قد وقعنا فيهما بلا تعمّد منّا.

وبعد هذا العرض لمواضيع البحث وحيثيّاته، فإنّ الباحثين يستَخْلصان منه النتائج الآتية:

1- النّاقد بشرٌ يتأثّر كغيره من النّاس بعوامل متعدّدة، منها ما هو شخصيّ متعلّقٌ بذات النّاقد، ككلام الأقران، والغضب، والتحامل، والمحاباة. ومنها ما هو علميّ يكون للخلاف فيه وجه معتبر، فيتأثّر حكم النّاقد بسبب هذا الخلاف تُجاه مَن يُخالفه.

2- مسألتا: التقرّب من السلطان، ونبيذ أهل الكوفة، مجال بحث النّقّاد فيهما هو باب العدالة لا الضبط.

3- معرفة رأي النّاقد فيما يتعلّق بتقرّب الراوي من السلطان معينٌ في فهم أحكامه، لا سيما إذا تعارضت أقوال النّقّاد في راوٍ بعينه واختلفت فيه الأنظار.

4- أثّرت مسألة التقرّب من السلطان سلبا في بعض الرواة من حيث التكلّم فيهم، وعدم الرواية عنهم، وذكر تراجمهم في الكتب التي اعتنت بالتعريف بالرواة المختلف فيهم، وإنْ كانت السمة الغالبة لهذه الكتب أنّها تترجم للضعفاء من الرجال، كالضعفاء الكبير للعقيلي، والكامل في الضعفاء لابن عدي.

5- نبيذُ أهل الكوفة واشتهار المسألة بهذا الوصف عائدٌ إلى نسبة القائلين بها، وهم أهل الكوفة، الذين خالفوا غيرهم من أهل العلم، فأصبحت المسألة عَلَما عليهم.

6- النبيذ عند أهل مكة والمدينة يسمى خمرا، وهذا فيه ضرورة الانتباه لمدلولات الألفاظ التي يطلقها أهل كل بلد، والتيقّظ لِما تحمله من المعاني عندهم قبل النّقل بالجرح عنهم.

7- تقريرات الأئمة تفيد عدم اعتبار التقرّب من السلطان، أو القيام ببعض أعماله قادحا في الراوي الضابط لرواياته والمعروف بثقته، وأمانته.

8- القواعد التي وضعها أهل العلم في كتبهم في باب جرح الرواة وتعديلهم مُعينة في فهم كلام الأئمّة في حال تعارض الجرح والتعديل.

9- اشتراط التفسير في الجرح في حالة تعارض الجرح والتعديل هو قول جمهور أهل العلم.

10- قدح الرّاوي بسبب قربه من السلطان، أو اعتقاده لمذهب أهل الكوفة في شرب النّبيذ هو من الجرح المردود، إذا قوبل بتوثيق أئمّة معتبرين لذلك الرّاوي الضّابط لرواياته.

[cxxii] السّبكي، تاج الدّين عبد الوهّاب، (ت:771هـ/1369م): طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع (1413هـ/ط2). (9/2). وانظر: ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، (ص 139).

ثبت المصادر والمراجع

- الأبناسي، إبراهيم بن موسى، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح. تحقيق صلاح فتحي هلل. (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرّشد 1998م)، ط:1.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: دار الكتب العلمية 1979م).
- الألباني، محمد ناصر الدّين، الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. (المملكة العربية السعودية: دار المعارف (1992م). ط:1.
- البغدادي، أحمد بن علي:
  - تاريخ بغداد. تحقيق بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي 2002م)، ط:1.
  - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تحقيق د. محمود الطحان. (المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف 1403هـ).
  - الكفاية في معرفة أصول الرواية. تحقيق د. ماهر ياسين الفحل. (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1435هـ). ط:2.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير أو سنن الترمذي. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي 1998م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت728هـ)،
  - رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن ابن أحمد الجميزي، ط1، دار العاصمة، السعودية، 1434هـ/2013م. ط1.
  - مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف 1995م).
- الجديع، عبد الله، تحرير علوم الحديث. بيروت: مؤسسة الريّان 2003م). ط:1.
- الجزائري، طاهر، توجيه النظر إلى أصول الأثر. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية (1995م)، ط:1.
- ابن الجنيد، إبراهيم بن عبد الله، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين. تحقيق أحمد محمد نور سيف.) المدينة المنوّرة: مطبعة الدّار 1988م).ط:1.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي:
  - تلبيس إبليس. تحقيق د. أحمد المزيد. (المملكة العربية السعودية: دار الوطن. 1423ه).
  - الموضوعات. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. (المدينة المنوّرة: المطبعة السلفيّة 1968م). ط:1.
- ابن حبان، محمد، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. تحقيق مرزوق إبراهيم. (المنصورة: دار الوفاء (1991م). ط:1.
- ابن حجر، أحمد بن علي:
  - تهذيب التهذيب. (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية 1326هـ)، ط:1.
  - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة 1379هـ).

- ابن حنبل، أحمد:
  - سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرّواة وتعديلهم. تحقيق د. زياد محمد منصور. (المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم 1414هـ). ط:1ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **العلل**. تحقيق د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي وآخرون. (المملكة العربية السعودية: مطابع الحميضي 2006م).
  - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (بيروت: دار الفكر (1405هـ) ط:1.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل. (الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية 1952م). ط:1.
- الذهبي، محمد بن أحمد:
  - تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام. تحقيق بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي 2003م) ط:1.
  - سير أعلام النبلاء. تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون. (بيروت: مؤسسة الرسالة 1985م). ط:3.
  - ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلميّة (1995م). ط:1.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم. تحقيق طارق بن عوض الله. (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1432هـ). ط:10.
- الزركشي، محمد بن جمال، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د. زين العابدين فريج. ط1. (الرياض: أضواء السلف، 1998م).
- سالم، ساجدة. دعوى تأثير الخلفاء والأمراء في رواة الحديث ومروياتهم، (عمّان: دار الفاروق 2015م) ط1.
- السامرائي، فاروق، مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. (جدة: مكتبة دار الوفاء).
- السبكي، عبد الوهّاب، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ). ط:2.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تحقيق عبد الكريم الخضير. (المملكة العربية السعوديّة: مكتبة دار المنهاج 1436هـ)، ط:4.
- سعد، قاسم علي، مباحث في علم الجرح والتعديل. (بيروت: دار البشائر الإسلامية 2007م). ط:2.
- ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى. تحقيق إحسان عبّاس. (بيروت: دار صادر (1968م)، ط:1.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان 1997م). ط:1.
- طويلة، عبد الوهاب، فقه الأشربة وحدّها. (مصر: دار السلام 1986م) ط1.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. (بيروت: دار الفكر 2000م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله،

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ).
- جامع بيان العلم وفضله. تحقيق أبو الأشبال الزهيري. (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي 1435هـ). ط:11.

- ابن عدي، عبد الله بن عدي:
- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح. تحقيق د. عامر حسن صبري. (بيروت: دار البشائر 1994م). ط:1.
- الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق د. مازن السرساوي. (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد 2013م)، ط:1.

- العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير. تحقيق مازن السرساوي. (مصر: دار ابن عباس 2008م). ط:1.
- علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تحقيق مجموعة من الباحثين. (المغرب: مطبعة فضالة-المحمدية 1983م). ط:1.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. (دمشق: اتّحاد الكتّاب العرب 2002م).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (بيروت: مؤسسة الرسالة 2005م/ط8). ط:8.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة. تحقيق محمد حجي وآخرون. (بيروت: دار الغرب الإسلامي (1994م)، ط:1.
- كوني، مسعود محروس، العوامل النفسية المؤثرة في حكم الناقد على الراوي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الشريعة، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2018م.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم. (بيروت: دار المعرفة 1990م).
- المزي، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرّجال. تحقيق د. بشار عواد معروف. (بيروت: مؤسسة الرّسالة (1980م). ط:1.
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، آثار الشيخ العلّامة عبد الرحمن بن يحيى اليماني. تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف علي بن محمد العمران. (المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد 1434هـ). ط:1.
- ابن معين، يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (رواية الدوري). تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي 1979م).
- النّسائي، أحمد بن شعيب، سنن النّسائي أو المجتبى من السنن. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية (1986م) ط:2.
- النّووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: 676هـ/1277م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث، (1392هـ/ط2)
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير. (بيروت: دار الفكر).